حرية المتخاصمين في الدفاع والمناقشة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية

الدكتور/ سعد بن محمد بن علي بن ظفير
عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض

ملخص البحث

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، والمنهج الذي اتبعته في إعداده .

الفصل الأول : حرية المتخاصمين في الدفاع والمناقشة في الفقه الإسلامي.

وفيه بيان لمكانة هذا المبدأ في الفقه الإسلامي ، وأنه من المبادئ المهمة والأساسية في القضاء الإسلامي ، وحق مشروع لا يجوز الإخلال به ، أو التقليل من شأنه . كما تضمن الصور المتعددة في الفقه الإسلامي التي تحقق هذا المبدأ ، مدعومة بالأدلة الشرعية .وأهم الصور هي:

١- إلزام القاضي بسماع دعوى طرفي الخصومة.
٢- إعطاء كل من الخصمين الوقت الكافي لتحضير دعواه .
٣- وجوب التسوية بين المتخاصمين أمام القاضي.
٤- الأصل حضور طرفي الخصومة عند المرافعة . مع جواز القضاء على الغائب بشروطه التي تضمن عدم الإخلال بحقه في الدفاع والمناقشة.
٥- مراعاة أحوال من لا يستطيع الدفاع والمناقشة لظروف معينة .

الفصل الثاني: حرية المتخاصمين في الدفاع والمناقشة في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية .

وفيه تم الحديث عن كيفية اشتمال نظام المرافعات الشرعية على هذا المبدأ ، حيث تضمن العديد من

المواد التي تؤكد على مدى اهتمام الدولة بتحقيق هذه الحرية انطلاقا من مباديء وقواعـــد الـــشريعة الإسلامية ، مع الأخذ في الاعتبار ظروف العصر وما تتطلبه من مسايرة التطور، بما لا يتعارض مـــع أحكام الشرع ومبادئه.

النتائج: وفيها تم التركيز على المقارنة بين الفقه والنظام في تناولهما لهذا المبدأ .

***

مقدمـــة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن من نعمة الله تعالى على بلدنا أن جعلها مهبط الوحي ، ومنطلق الرسالة المحمدية ، وقـــيظ لها على مرّ الأزمان حكاما جعلوا الشريعة الإسلامية منهجا لهم ، فلم تعرف هذه البلاد حكما يخالف أحكام الشرع ، أو يخرج على مبادئه وأهدافه.

ومن المعلوم أن إقامة العدل ، وتحقيق المساواة من المباديء الأساسية التي جاء بها الإســـلام ، وحث على الالتزام بها . فقد وردت النصوص الشرعية المختلفة في هذا الشأن ، وطبقها رسول الله ﷺ وخلفاؤه من بعده ، وما زالت تطبق مع قيام كل حكومة عادلة .

والقضاء في الإسلام إحدى وسائل تحقيق العدل والمساواة في المجتمع ، حيث يقوم القضاء على ركائز وأساسات جوهرية ، تهدف إلى تحقيق الغرض من القضاء وهو إيصال الحقوق إلى ذويها وفصل النزاع بين المتخاصمين . وهذا هو العدل بعينه في مجال القضاء.

ومن المباديء التي يقوم عليها القضاء في الإسلام ، ويترتب على تطبيقه إقامة جانب مهم مـــن جوانب العدل ، هو إعطاء كل من المتخاصمين الحرية التامة في الدفاع عن نفسه ومناقشة مـــا يتعلق بالدعوى التي هو أحد أطرافها. وقد وقع اختياري على هذا المبدأ ليكون عنوانا لبحثـــي لأمور عدة أهمها ما يلي:

١- إظهار وإبراز جانب مشرق من جوانب الفقه الإسلامي في مجال القضاء ، والتأكيد علـــى استغناء المسلمين عن غيرهم في أمور الفقه والتـــشريع ، وأن فقهنـــا غزيـــر بأحكامـــه، وتشريعاته ، ولا ينقصنا إلا تطبيقه والعمل به . وأن ما تضمنه يعد مفخرة لنا نباهي بهـــا الأمم.

٢- أن الشريعة الإسلامية قد حازت قصب السبق في هذا المجال – كعادتها دائما- وأن ما تنادي به أو تدعو له المنظمات والمعاهدات الدولية المعاصرة من مبادئ ما هو إلا تحصيل حاصل لما سبق أن أقرته الشريعة بصورة أكثر تحقيقا للعدل . وأن هذه المواثيق والمعاهدات ليست بجديدة من حيث مضمونها وأهدافها ، وإن كانت تبدو جديدة من حيث شكلها وصياغتها.

٣- إعلام طرفي الدعوى بهذا الحق ، خاصة أن هناك الكثير من المتداعيين يجهل ذلك ، وينساق لرغبة بعض القضاة في الصمت أو عدم الاعتراض عندما يحق له ذلك ، وقد يعجز نتيجة لذلك عن الدفاع عن نفسه وبالتالي ضياع حقه.

٤- تنبيه بعض القضاة إلى حق المتخاصمين في الدفاع والمناقشة ، وأن تمكينهم من ذلك يساعده في إبانة وجه الحق في القضية المعروضة أمامه ، وإلزام القضاة بعدم التعسف في التعامل مع المتخاصمين بمنعهما أو أحدهما من هذا الحق.

٥- وأخيرا تأصيل المواد النظامية التي وردت في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية بهذا الشأن ، وأنها مواد مستقاة من الفقه الإسلامي بمذاهبه الفقهية المختلفة ، ولا تخرج عما دلت عليه النصوص ، واجتهادات الفقهاء .

وقد سلكت في هذا البحث منهجا تقليديا لا يختلف عن منهج كثير من الباحثين الشرعيين، وحرصت على الالتزام به ما استطعت.

ومن أبرز صور هذا المنهج في ما يلي:

١- تحديد أبرز حالات حق الدفاع والمناقشة التي وردت في الفقه الإسلامي ، وذلك بالرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة في كل مذهب فقهي من المذاهب السنية المعروفة ، مع الاستفادة في تحديد بعض الحالات من المراجع الحديثة الموثوقة.

٢- عرض الأدلة الشرعية لكل حالة من الحالات التي أوردتها حسب توفرها.

٣- إذا كان الدليل من القرآن الكريم ذكرت رقم الآية والسورة التي اشتملت عليها، وقد أحتاج إلى شرح الآية بالرجوع إلى بعض التفاسير المشهورة.

٤- وفي حالة كون الدليل من السنة النبوية الشريفة ؛ فإن كان الحديث في صحيح

البخاري ومسلم أو في أحدهما اكتفيت بذلك. أما إذا لم يرد فيهما وورد في غيرهما من كتب السنة المعتبرة أقوم بتخريجه وذكر درجته بقدر المتاح.

وكذلك فعلت فيما يتعلق بالآثار الواردة في هذا البحث.

٦- إذا احتاجت مسألة من المسائل إلى شرح مفصل ، أو تحدث عنها أحد الفقهاء ولها علاقة مباشرة بموضوع البحث ، وحتى لا يطول الفصل بين الموضوعات في صلب البحث فإنني أقوم بإيرادها مفصلة في الحاشية ، لتتم الفائدة .

٧- رغبة في الاختصار غير المخل ، ومنعا للإطالة في بعض الصور ، وحتى لا يخرج البحث عن الغرض المقصود منه ، فقد آثرت عدم الدخول في سرد خلافات الفقهاء وأدلتهم المطولة في بعض الصور مثل القضاء على الغائب ونحوها ، واكتفيت بما يوصل إلى المقصود بأقصر الطرق.

٨- قمت بسرد المراجع الفقهية في الحاشية على أساس التسلسل التاريخي للمذاهب ، فأبدأ بمراجع الحنفية ثم المالكية فالشافعية ثم الحنابلة ، فإن وُجِدت مراجع فقهية حديثة وضعتها بعد كتب المذاهب الفقهية السابقة. وفي حالة الرجوع إلى كتب التفسير المشهورة أضعها قبل كتب المذاهب الفقهية غالبا.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين، خصصت الأول منهما للحديث عن حرية المتخاصمين في الدفاع والمناقشة كما وردت في الفقه الإسلامي. أما الفصل الثاني فكان للحديث عن تطبيقات هذه الحرية في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية.وإيراد أبرز الصور التي اقتضتها ضرورة العصر ،ولها علاقة مباشرة بموضوع البحث.

وفي نهاية البحث بذلت جهدي من أجل صياغة نتائج مختصرة للبحث ، تم التركيز فيها على المقارنة بين الفقه والنظام .

هذا وأسأل الله تعالى أن يكون فيما كتبته المتعة والفائدة ، وأن ينفع به كل من يطلع عليه.وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفصل الأول

حرية المتخاصمين في الدفاع والمناقشة في الفقه الإسلامي

يعتبر مبدأ حرية الدفاع والمناقشة من المبادئ المهمة والأساسية في القضاء الإسلامي ، وحق مشروع لا يجوز الإخلال به ، أو التقليل من شأنه . ذلك أن مهمة القاضي الأساسية هي إيصال الحقوق إلى ذويها ، وفصل النزاع ، وهو لا يتمكن من تحقيق هذا الهدف إذا لم يعط كل طرف الحق في إبداء ما لديه ، والدفاع عن قضيته بكل حرية ، بعيداً عن القيود والتصرفات التي تؤثر على مجرى سير الدعوى .

ولا يفهم من إقرار القضاء الإسلامي لهذا المبدأ والأخذ به ، أن لكل من المتداعيين أن يقول ما يشاء حتى لو وصل به الأمر إلى الشتم أو المشاجرة ؛ لأن قواعد القضاء الشرعي ومبادئه ترفض هذا التصرف ، وتعطي القاضي الحق في تأديب من يصدر منه مثل هذا التصرف [١] .

وحق الدفاع والمناقشة في الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب والسنة والأثر ، وما أوضحه اجتهاد فقهاء الإسلام .

ومن أبرز صور حق الدفاع والمناقشة للمتخاصمين في الفقه الإسلامي ما يلي :-

١- إلزام القاضي بسماع أقوال طرفي الخصومة على السواء .

ومما يدل على ذلك ما يلي :-

أ- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[2] الآية

والمراد بالفاسق هنا الكاذب ، والأمر بالتثبت والتبيّن واجب على الولاة والقضاة وغيرهم ممن يلي أمور المسلمين ، ومن صور التبيّن والتثبت سماع ما عند الخصمين ، وعدم الاكتفاء بما يورده أحدهم. وهذا نص صريح على حرية دفاع الإنسان عن نفسه ومناقشة ما يورده خصمه أو القاضي أو الشهود .

وفي تفسير هذه الآية يقول ابن كثير رحمه الله : (يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليحتاط له لئلا يحكم بقوله فيكون في نفس الأمر كاذبا أو مخطئا فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه وقد

نهى الله عز وجل عن اتباع سبيل المفسدين) (3)

ويقول القرطبي في تفسيره (أن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول ، ولا معنى للتثبت بعد إنفـــاذ الحكم ، فإذا حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة) (4) .

ج- حديث الرسول ﷺ الذي روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (إنمـــا أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعـــض فأقـــضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار) متفق عليه (5) ففي هذا الحديث دليل واضح على أن الرسول ﷺ أعطى كـــلا مـــن الخصمين حقه في عرض دعواه ، ولم يقتصر على أحد طرفي الدعوى دون الآخر.

ح- وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وســـلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولاعلم لي بالقـــضاء ؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخـــصمان فـــلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ، قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد" (6). وهذا توجيـــه كـــريم مـــن الرسول ﷺ على وجوب سماع الخصمين عند المرافعة وقبل القضاء ، لما له من أهميـــة في فهم القضية وتحري صحة القضاء.

خ- وروى ابن حزم بإسناده عن عمرو بن عثمان بن عفان قال : أتى عمر بن الخطـــاب رجل قد فقئت عينه ، فقال له عمر : تحضر خصمك ؟ فقال له : يا أمير المؤمنين أمـــا بك من الغضب إلا ما أرى ؟ فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خـــصمك معـــاً ، فحضر خصـــمه وقد فقئت عيناه معاً ، فقال عمـــر: إذا سمعت حجة الآخـــر بـــان القضاء (7).

د- هـــ- وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : " إذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه " (8).

ويقال عن الأثرين في توجيههما ما قيل عن حديث علي رضي الله عنه .

٢- إعطاء كل من الخصمين الوقت الكافي لتحضير حججه أو دفوعه أو إكمالها، وإمهال كل

منهما مدة كافية لإعداد وإحضار ما يخصه في القضية .

ومما يدل على ذلك ما ورد في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى قوله : (ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهي إليه) (٩) .

وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه ينبغي للقاضي أن يعطي كلاً من الخصمين الوقت الكافي لتحضير بيناته أو دفوعه أو إكمالها ، لأن هذا من تمام العدل ، ولأنه لو لم يفعل ذلك وعجل بالحكم لبطل حق من له الحق ، وبناء عليه إذا ذكر المدعي أن معه بينة غائبة ، فسأل أمداً تحضر فيه حجة أجيب إلى ذلك ، على خلاف بين الفقهاء في تحديد ذلك بمدة معنية، ولكن الصحيح عدم تقديرها وأن مرجع ذلك حسب الحاجة وما يؤدي إليه اجتهاد القاضي وتقديره. لكن يشترط هنا ألا يظهر عناده ومدافعته للحاكم فإن ظهر ذلك لم يضرب له أمداً ، بل يفصل في الخصومة لزوال مبرر ضرب الأمد ، وهو تمام العدل ، وفي إعطائه مهله في هذه الحالة إبطال للعدل .

وكذلك الحال لو طلب المدعي عليه إمهاله ليأتي بالوجه الذي يرد به على بينة خصمه ، فإن القاضي يمهله من الوقت ما يكفي حسب اجتهاده (١٠) .

٣- وجوب التسوية بين المتخاصمين :-

التسوية بين المتخاصمين أمام القضاء من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام القضاء في الإسلام . وقد ورد الأمر به في القرآن الكريم والسنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين.

ففي القرآن الكريم ورد النص عليه في قوله تعالى [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ... إلى قوله تعالى: فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا](١١).

وقد جاء عن ابن عباس في معنى قوله تعالى: [وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا] أنه قال: هما الرجلان يجلسان بين يدي القاضي فيكون لي القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر(١٢).

وورد الأمر به ضمناً في قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل)(١٣). والتسوية بين المتخاصمين صورة من صور العدل المأمور به في هذه الآية.

وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في كتابه لأبي موسى الأشعري: آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا ييأس الضعيف من عـدلك ولا يطمـع الشريف في حنيك [١٤] .

وقد جاء التطبيق العملي لهذا المبدأ في الشريعة الإسلامية ليتـوّج مـا جـاءت بـه النصوص. وسأكتفي بمثال واحد فقط ورد عن أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم بنص الحديث عن الرسول ﷺ :

فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه تداعى مع أبيّ بن كعب عند زيد بن بن ثابت، فأتى مع خصمه زيداً في مترله فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا وفي بيته يـؤتى الحكم، فتنحى زيد عن صدر فراشه وألقى بوسادة إلى عمر وقال: ها هنا يا أمير المؤمنين، فقال عمر: جرت يا زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي، فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمـر رضي الله عنهما، فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلـف عمر رضي الله تعالى عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عـرض المسلمين عنده سواء[١٥].

وقد تحدث الفقهاء عن هذه المسألة في مؤلفاهم ، وأوردوهـا بـصورة مـوجزةً أو مفصلةً . وحصر بعضهم المسائل التي هي ينبغي على القاضي التسوية فيها بين المتخاصـمين في خمسة أشياء هي :-

في الدخول عليه ، وفي الجلوس بين يديه ، والإقبال عليهما ، والاسـتماع منـهما ، والحكم عليهما [١٦] .

وفي المغني لابن قدامة (وجملته أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه ، والإنصات إليهما ، والاسـتماع منـهما ، وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ، ولا أعلم فيه مخالفاً)[١٧].

ومما ذكره الفقهاء بهذا الخصوص مما له علاقة مباشرة بمسألة حرية الدفاع والمناقـشة بيانهم للعلة في الأمر بالمساواة بين المتخاصمين فقالوا : بأن في تقديم أحد الخصمين أو اختصاصه

بمجلس أو إكرام ونحوها مفسدتين إحداهما: طمعه في أن يكون الحكم له فيقوى قلبه ويثبت جنانه ، ويجترئ على خصمه ، والثانية : أن الآخر ييأس من عدله ، ويضعف قلبه ، وقد يعجز عن إقامة حجته ، فيؤدي ذلك إلى ترك حقه لما يتوهمه من ميل القاضي إلى خصمه(١٨) .

ويلحق بما سبق منع القاضي من مسارّة أحد الخصمين أو ضيافته ، أو تلقين أحد الخصمين حجته أو تلقين الشاهد ، أو يظهر الملل من الخصوم أو أحدهما ، أو يقطب جبينه إذا تقدم إليه خصمان أو أحدهما ، أو أن ينتهرهما أو أحدهما . كل ذلك لما يسببه من كسر قلب أحدهما أو كليهما ، وانعقاد لسانه عن إظهار حجته فلا يستطيع إقامتها ، ويعجز عن الدفاع عن حقه فيوجب التهمة (١٩)

وبهذا يتضح حكمة التشريع الإسلامي في إقرار مبدأ المساواة بين المتخاصمين وما له من الأثر الواضح على حرية كل من المتخاصمين في الدفاع والمناقشة ، بعيداً عن أية مؤثرات أو معوقات .

٤- الأصل عند المرافعة وصدور الحكم حضور طرفي الخصومة. (٢٠) ولكن يجوز في الجملة القضاء على الغائب بشروط معينة منها :-

أ- أنه لا يقضي بالبينة على غائب ولا له إلا بحضور نائبه حقيقةً أو شرعاً أو حكماً. وهذا عند الأحناف في الحقوق المالية ، أما القضاء على الغائب بالإقرار فجائز . ومثال النائب حقيقة الوكيل والوصي ومتولى الوقف ، أو أحد الورثة عندما ينتصب خصماً عن الباقين. ونحوها .

ومثال النائب شرعاً : الوصي الذي نصبه القاضي . ومثال النائب حكماً : بأن يكون ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر ، كما إذا برهن على ذي اليد أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر ، فإن هذا يكون حكماً على الغائب أيضاً والنيابة هنا حكمية وليست حقيقية.(٢١)

ولا يخفى أن اشتراط هذا الشرط فيه تحقيق لمبدأ حرية الدفاع والمناقشة ، لأنه بحضور الطرفين تنجلي الحقيقة .

ب- أن الغائب إذا قدم قبل الحكم وقف الحكم على حضوره ، فإن خرج الشهود لم يحكم عليه ، ولم تجب إعادة البينة ، لكن يخبره بالحال ويمكّنه من الجرح وهذا عند الشافعية والحنابلة (٢٢) .

ج- حق الغائب المحكوم عليه عند قدومه في الاعتراض على الحكم ، وإظهار حجته والقدح في البينة ، أو معارضة بينة الخصم بالأداء أو الإبراء (٢٣) .

وهذا الحق للغائب كغيره مما سبق ، يؤكد على رعاية الفقه الإسلامي لحق الخصم في الدفاع والمناقشة في مختلف الصور المشروعة ، سواء كان ذلك أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم.

٥- مراعاة أحوال من لا يستطيع الدفاع أو المناقشة بصورة تامة إما لغيبته أو ضعفه أو عدم أهليته ،أو إعاقته أو غير ذلك من الأسباب.

ولهذه المراعاة في الفقه الإسلامي صور عدة أهمها ما يلي :-

أ- مشروعية الوكالة في الفقه الإسلامي . ومن تعريفات الوكالة أنها : (استنابة جائز التصرف مثله فيما له فعله حال الحياة)(٢٤) .

وقد ثبت مشروعية الوكالة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فمن الكتاب قوله تعالى:{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} (25) حيث جوز العمل عليها وهو بحكم النيابة عن المستحقين .

وقوله تعالى : { فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ } (26) . فقد ناب أهل الكهف أحدهم ليأتي لهم بالطعام وهذا توكيل (٢٧) .

وقد اشتملت أحاديث السنة القولية والفعلية عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعية الوكالة . ومن هذه الأحاديث ما يلي :

- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ قَالَ{ :عُرِضَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَلَبٌ ، فَأَعْطَانِي دِينَارًا ، فَقَالَ : يَا عُرْوَةُ ، ائْتِ الْجَلَبَ ، فَاشْتَرِ لَنَا شَاةً . قَالَ : فَأَتَيْت الْجَلَبَ ، فَسَاوَمْت صَاحِبَهُ ، فَاشْتَرَيْت شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ ، فَجِئْت أَسُوقُهُمَا ، أَوْ أَقُودُهُمَا ، فَلَقِيَنِي رَجُلٌ بِالطَّرِيقِ ،

فَسَاوَمَنِي ، فَبِعْت مِنْهُ شَاةً بِدِينَارٍ ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالدِّينَارِ وَبِالشَّاة . فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّه ، هَذَا دِينَارُكُمْ ، وَهَذِه شَاتُكُمْ . قَالَ : وَصَنَعْت كَيْفَ ؟ قَالَ: فَحَدَّثْته الْحَدِيثَ . قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِي صَفْقَة يَمِينِه } . (28)

– وَرَوَى أَبُو دَاوُد ، بِإِسْنَاده { عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللَّه ، قَالَ : أَرَدْت الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْت رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَقُلْت لَهُ : إِنِّي أَرَدْت الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ . فَقَالَ : ائْت وَكِيلِي ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْك آيَةً ، فَضَعْ يَدَك عَلَى تَرْقُوَته(29) } . (30)

– وَجاء عَنْهُ ﷺ { أَنَّهُ وَكَّلَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ ، فِي قَبُولِ نِكَاحِ أُمِّ حَبِيبَةَ (31)، وَأَبَا رَافِعٍ فِي قَبُولِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ . } (32)

أما الإجماع فقدَ أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ الْوَكَالَة فِي الْجُمْلَة. (33)

ومن المعقول : . أَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ كُلَّ وَاحِدٍ فِعْلُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْه ، فَدَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا . (34)

ب– الولاية على الغير : والمقصود بها تنفيذ القول على الغير . ومعناها العام التصرف للغير بحكم الشرع ، كالوالد لولده الصغير أو المجنون أو السفيه ، وكذا القاضي والإمام (٣٥) .

وعلاقة الولاية بموضوع البحث هذا واضحة وظاهرة للعيان ، إذ من المعروف أن كلاً من الصغير والمجنون لا يملك الدفاع عن نفسه إن كان مدعى عليه ، أو المطالبة بحقه إن كان مدعياً ، فلابد من وجود الولي الذي يمكنه القيام بذلك . وقد اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يشترط في المدعي والمدعى عليه أن يكون أهلاً للتصرفات الشرعية ، والصغير والمجنون ليسا كذلك لا في الدعوى ولا في الجواب عنها . فيطالب لهما بحقهما أو يدفع عنهما ممثلهما الشرعي وهو الولي (٣٦) .

وللفقهاء تفصيلات متفرعة عن هذه المسألة .

وقد نص الفقهاء على حق الصغير والمجنون ومن في حكمهما في إظهار حججهم بعد اكتمال أهليتهم إما بالبلوغ أو زوال الجنون أو غيره من الموانع .

وإظهار الحجة قد يكون بالقدح في البينة التي أقيمت ضده ، أو المعارضة ببينة يقيمها على إبراء أو قضاء أو نحو ذلك لدفع الظلم عن نفسه [٣٧] .

ج- الإيصاء : والمقصود به عند الفقهاء هو :(إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات ، أو في تدبير شؤون أولاده الصغار ورعايتهم ، وذلك الشخص المقام يسمى الوصي) [٣٨] .

والإيصاء ثابت بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فقد كان يوصي بعضهم إلى بعض من غير إنكار على أحدهم في ذلك .

وثابت أيضاً بالقياس على الوديعة والوكالة في الحياة بجامع أن كلاً منهم وكالة وأمانة والوديعة والوكالة جائزة فكذلك الإيصاء [٣٩] .

ويقال عن علاقة الإيصاء بحرية الدفاع والمناقشة ما قيل عن الولاية . فالوصي كالولي أحياناً في المطالبة والدفاع [٤٠] .

د- الاستعانة بمترجم لمن لا يحسن العربية : أجمع الفقهاء على أن من آداب القاضي اتخاذ مترجم لمن لا يعرف لسانه ليكون عوناً له على مواجهة أي قضية يترافع فيها خصمان أعجميان ، أو أحدهما أعجمي والآخر عربي ، فيفسر المترجم له لغة الأعجمي [٤١]. (على خلاف بين الفقهاء في حكم اتخاذ المترجم والعدد المعتبر له وشروطه ونحو ذلك) مما لا يتعلق بموضوع بحثنا [42] .

ومشروعية الاستعانة بمترجم من قبل القاضي يؤكد اهتمام الفقه الإسلامي بمسألة حرية الدفاع والمناقشة ، إذ أن هذا الأمر يعطي من لا يحسن العربية الحق في أن يقول ما لديه ، مع ثقته بان كلامه سوف يصل إلى القاضي واضحاً بيناً . وفي المقابل يتمكن القاضي من فهم غرض الأعجمي ودعواه سواء كانت بالإدعاء أو بالإجابة أو غيرها مما يتصل بالدعوى والحكم.

هـ - مراعاة أحوال من به إعاقة تحول دون فهم مراده كالأخرس والأصم .

من صور اهتمام الفقه الإسلامي بحرية الدفاع والمناقشة للمتخاصمين أنه فصّل وبين

جميع أحوالهم ، ووضع لكل حالة ما يناسبها لتحقيق هذا الغرض . ووضع القواعد والشروط التي تكفل لكل منهما ممارسة هذا الحق دون ظلم أو مجاوزة . ولم يقتصر الفقه الإسلامي على بيان أحوال المتخاصمين في الأحوال العادية فقط ، بل شمل أيضاً الأحوال غير العادية كأن يكون أحد أطراف الدعوى أو كليهما أخرساً أو أصماً .

ففي الأخرس وضع الفقهاء قيوداً على قبول ما يصدر منه ، ليس للحجر أو التضييق عليه ، ولكن للتحقق والتأكد من أن ما صدر عنه مطابق لما فهم منه ، حتى لا يكون في ذلك إضرار به بإضاعة حقوقه ، أو تفسير مقصده على غير ما أراد .

ومن أبرز ما ذكره الفقهاء في هذا الشأن ما يلي :–

١– من المعلوم أن وسيلة التفاهم مع الأخرس هي الإشارة ، وقد اشترط الفقهاء لاعتبارها قائمة مقام النطق فيما لابد فيه من العبارة أن تكون مفهومة ومعهودة . وكذلك الحكم إذا كان قادراً على الكتابة .(٤٣) ومنع بعض العلماء قبول الكتابة مفردة عن إشارة يفهم بها المقصود. (٤٤)

٢– استثنى بعض الفقهاء عدم قبول الإشارة وإن كانت مفهومة إذا أقر بما يوجب عقوبة حدية ، لاحتمال الشبهة . والقاعدة : أن الحدود تدرأ بالشبهات(٤٥).

٣– استثنى بعض العلماء اللعان ، وأن إشارة الأخرس المفهومة لا تقوم مقام النطق فيه (٤٦) .

٤– إذا توجهت البينة على الأخرس فمن العلماء من يرى عدم انعقاد اليمين بالإشارة . ومنهم من يرى صحتها ولكنه يشترط لذلك أمران :–

أ– أن يكون الأخرس يَفهم ويُفهم عنه .

ب– أن يستحلف الأخرس بطريقة تكفل فهمه لما يحلف عليه ، وفهم القاضي لما يصدر عنه، فيقول له القاضي : عليك عهد الله إن كان لهذا عليك هذا الحق؟ ويشير الأخرس برأسه : أي نعم (٤٧) .

أما إذا كانت إشارة الأخرس غير مفهومة ، ولا يقدر على الكتابة ، فإنه لا اعتبار لإشارته . وحكمه كالمجنون ، ولا تصح الدعوى عليه . وقيل : يعتبر كالغائب ويجري عليه

حكمه [٤٨] .

وألحق بعض العلماء الأصم بالأخرس من حيث أنه إن كانت لـــه إشـــارة مفهمـــة فكالناطق ، وإن لم تكن له إشارة مفهمة فلا يخلو الحال : إما أن يكون كاتباً فيجوز أن يقـــال : كتابته دعوى وجواباً كعبارة الناطق ، وإن لم يكن كاتباً فحكمه كالغائـــب ، ويجـــري عليـــه حكمه. وقيل يعتبر كالمجنون لا تصح الدعوى عليه [٤٩] .

ويرى بعضهم أن اليمين إذا توجهت في الدعوى المتعلقة بالمعاملات ونكل عنها صـــراحة أو دلالة بلا عذر فإن القاضي يحكم بنكوله . وجُعِل من الأعذار: أن يكون من وجهت إليه الـــيمين أصمّا [٥٠] .

ومعنى هذا أن حقه لا يسقط ولا يحكم بنكوله . وهذا من صور إعطاء الخصم الحرية التامة في الدفاع عن حقوقه ، واعتبار حالة الصمم عنده عذراً له في عدم الحكم بنكوله .

و- المدعى عليه الساكت عن جواب الدعوى :

إذا سكت المدعى عليه عن جواب الدعوى وأصرّ على ذلك ، فإن القاضي ينظـــر في حاله : فإن كان سكوته لعذر كمرض من خرس ونحوه فيتعامل معه على هذا الأساس (وقـــد سبق بيان حكم الأخرس قريباً). وإن كان لدهشة أو غباوة شرح له القاضي الحال ثم أصـــدر حكمه بعد ذلك . وقيل : يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى أن يكون به آفة في لسانه أو سمعه ، فإن كان به آفة فهي عذر له . أما إذا كان إصراره على السكوت بدون عـــذر عـــن الكلام فإن صمته لا يجوز ، لأنه ليس من شريعة الإسلام وظاهر الأخبار تحريمه .

وفي هذه الحالة يرى جمهور العلماء أنه كالمنكر للمدعى به ، وتوجه إليه اليمين فإن سكت أيضاً ولم يظهر سببه فيحكم بأنه ناكل عن اليمين ويحلف المدعي . ومنهم من يرى أنـــه يكـــرر عليه القول ثلاث مرات بأنه إذا لم يجب فهو ناكل عن اليمين ، وترد اليمين على المدعي بعد أن يقول له القاضي : أجب عن دعواه وإلا جعلتك ناكلاً .

ويرى آخرون أنه يجبر على الجواب بالأدب المناسب من حبس ونحوه [٥١] .

وفي هذه الإجراءات دليل قوي على اهتمام التشريع الإسلامي بإبراز ما لدى طـــرفي

الدعوى من حجج وبراهين تعين القاضي على إصدار حكمه ، وإيصال الحقوق إلى ذويها ، ومنع اللجوء إلى وسائل تتسبب في تعطيل الدعوى أو تأخيرها ، أو التعتيم عليها .

ز- مراعاة أحوال المرأة في الدعوى بما يضمن تحقيق دفاعها عن حقوقها والمحافظة على خصوصيتها . وبيان ذلك كما يلي:-

قسم الفقهاء المرأة في حال الدعوى إلى قسمين:

الأول : المرأة البرزة : وهي التي اعتادت البروز لقضاء حوائجها ، أو هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب . وحكم هذه المرأة كحكم الرجل غالباً ، فهي تستطيع الحضور إلى مجلس القضاء ، ولها حق المطالبة والدفاع بحرية تامة .

الثاني : المرأة المخدرة ، وهي المرأة التي لم يعهد لها الخروج ، أو هي الملازمة للخدر بكراً كانت أو ثيباً ولا يراها غير المحارم من الرجال وإن خرجت لحاجة .

- وحكم هذه المرأة : أن لها الحق أيضاً في المطالبة بحقوقها والدفاع عنها . ولكن الفقهاء اختلفوا في كيفية تعامل القاضي معها إذا وجهت إليها الدعوى : فيرى بعض العلماء أنها تؤمر بالتوكيل ، والوكيل يقوم مقامها من غير حاجة لحضورها ، وإذا توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أميناً معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما .

- ويرى آخرون : أن القاضي يبعث إليها من يفصل بينها وبين خصمها إذا كان مأذوناً له في الاستخلاف ، وتكون إجابة المرأة من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي ، أو شهد اثنان من محارمها أنها هي . فإن تعذر ذلك فيرى بعض العلماء أنها تلتحف بجلبابها وتخرج من وراء الستر إلى مجلس الحكم لموضع الحاجة ، وعند الحلف تحلف مكانها ما لم يقتض الحال تغليظ اليمين عليها بالمكان ، فتحضر إلى المكان المطلوب كالجامع مثلاً .

- ومن العلماء من يرى أنه يلزمها الحضور كغيرها من المدعى عليهم [٥٢] .

الفصل الثاني

حرية المتخاصمين في الدفاع والمناقشة في نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية

تضمن نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية [٥٣] الكثير من المبادئ والقواعد التي تضمن لكل من المتخاصمين الحرية التامة في الدفاع والمناقشة التي أوردها فقهاء المسلمين القدامى (وسبق ذكرها) ولا غرابة في هذا ، ففقهاء المسلمين القدامى كانت مصادرهم الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من مصادر التشريع الإسلامي . ونظام المرافعات السعودي يؤكد التزامه بتلك المصادر . فالمادة الأولى من النظام تنص على أن: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنة . وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ....) . وأضاف نظام المرافعات لتلك القواعد الشرعية التي أوردها الفقهاء أموراً أخرى تطلبتها ظروف العصر، وتطور أحوال المجتمع ، ومسؤولية وليّ الأمر في سنّ بعض الأنظمة التي يترتب عليها مصلحة للأمة ولا تتعارض مع أحكام الشرع .

وعندما نستعرض أبرز صور حق المتخاصمين في الدفاع والمناقشة التي تضمنها نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية نجد أنه في كثير من مواده قد ضمن هذا الحق وأكد عليه، وأبرزه بصورة تتناسب مع التطور والتقدم الذي تشهده الأنظمة العدلية في المملكة.

وأولى الضمانات في هذا النظام في بابه الأول هو ما نصت عليه المادة الأولى (المذكورة قريباً) من خضوع كل القضايا المنظورة أمام القاضي لأحكام الشريعة الإسلامية .

وقد علمنا مما سبق ما أولته الشريعة لهذا الحق وغيره من اهتمام وبيان وتفصيل لذلك.

وفي الباب نفسه أيضاً : نُصّ على منع أعوان القاضي كالكاتب والمحضر وغيره من مباشرة أي عمل يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم أو

أصهارهم حتى الدرجة الرابعة . والحكم ببطلان أي عمل يقع مخالفاً لهذا المنـــع[٥٤] . ومعلـــوم مقدار الضرر الذي سيصيب الطرف الثاني في الدعوى في حالة مباشرة أعوان القاضي لتلـــك الأعمال في الدعاوى الخاصة بهم أو بأقاربهم وغيرهم ممن نص النظام عليهم.

وفي الباب الثالث تحت عنوان : رفع الدعوى وقيدها: تضمن النظام عدداً من المـــواد المتعلقة بمبدأ حرية الدفاع والمناقشة ويمكن حصر ذلك فيما يلي :–

١– إلزام المدعي برفع دعواه في صحيفة تشتمل على عدة أمور منها :

موضوع الدعوى ، وما يطلبه المدعي ، وأسانيده . والمدعي عندما يقدم دعواه بهذه الـــصورة يضمن استيفاء تلك الصحيفة لكل ما يريد طرحه أمام القاضي دون تقييـــد لحريتـــه أو التأثير عليه [٥٥] .

٢– إعطاء المدعى عليه الحق في الاطلاع على صحيفة الدعوى ، وذلك بإرفاق صورة منـــها مع صورة التبليغ الموجه إليه ، ومنحه الوقت الكافي لإعداد دفاعه ، والحضور إلى المحكمة لتسليم مذكرته بذلك قبل موعد الجلسة المحددة [٥٦] (مع التفريق في المدة المعطاة له بين الدعاوى المستعجلة وغيرها) [٥٧] .

أما حضور الخصوم وغيابهم المدرج تحت الباب الرابع من النظام فقد نصّ على عـــدة قواعد بهذا الخصوص حيث تضمن هذا الباب في فصليه (الأول والثاني) الضمانات التالية :–

١– ضرورة حضور أطراف الدعوى في اليوم المعين لنظر الدعوى ، سواء بأنفـــسهم أو مـــن ينوب عنهم [٥٨] . وهذا فيه تحقيق لمبدأ عدم سماع الدعوى من أحد الخصمين إلا بحضور خصمه . والتي وردت النصوص باشتراطه (وسبق إيرادها عند الحـــديث عمـــا أورده الفقهاء) .

٢– منع القاضي أو المدعي العام وكل العاملين في المحاكم من أن يكون أي منهم وكيلاً عـــن الخصوم في الدعوى ، ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابعة لها . مع اســـتثناء أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً من هذا المنع [٥٩]وسبب المنع هنا لأمور عدة أهمها : عدم التأثير على القاضي (ناظر القضية) أو على الخصم الـــذي

سيولد ذلك التصرف في نفسه الظن والشك وبالتالي يعجز عن إظهار حجته أو يــضعف عن ذلك .

٣- إذا تطلب الأمر من القاضي أن يصدر حكمه غيابياً على أحد الأشخاص ، فإن للمحكوم عليه غيابياً خلال المدة المقررة في نظام المرافعات (٦٠) المعارضة في الحكم لــدى المحكمــة التي أصدرته ، ويجوز له أن يطلب من المحكمة الحكم على وجه السرعة بوقــف نفــاذ الحكم مؤقتاً . ويوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم من المحكمة يوقف نفــاذه ، أو صدر حكم منها معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه (٦١) .

واشتمل الباب الخامس على كيفية إجراءات الجلسات ونظامها. ويعتبر هذا البــاب من أهم الأبواب التي تتعلق بمبدأ حرية الدفاع والمناقشة أمام القاضي . وممــا اشــتمل عليــه الآتي:-

١- العلانية في المرافعة. وأن هذا هو الأصل ، ولكن يجوز إجراء المرافعة سراً إذا رأى القاضي ذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم ، وسواء كان الغــرض مــن ذلك المحافظة على النظام أو مراعاة الآداب العامة،أو لحرمة الأسرة (٦٢) .

٢- اشتراط الشفوية في المرافعة . وهذا هو الأصل أيضاً . ويجوز استثناء تقديم الأقــوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم ، ويحفظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط (٦٣) .

٣- إمهال كل من المتخاصمين المدة الكافية في مواضع عدة أهمها :-

أ- إعطاء الخصوم المهلة المناسبة للإطلاع على المستندات لدى الطرف الآخر والــرد عليها (٦٤).

ب- إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل، فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك ، مع ملاحظة أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي (٦٥) .

ج- إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء (٦٦) .

لكن ينبغي الإشارة إلى أنه لا ينبغي التوسع في الإمهال بحيث يؤدي إلى غير ما قُصد منه . ولهذا نص النظام على أنه (إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود ، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه ، فللقاضي الفصل في الخصومة ويفهمه بأن له حق إقامة دعواه بسماع شهوده متى أحضرهم ، وعلى القاضي ناظر القضية أو خلفه أن يبني على ما سبق ضبطه) . [(67)]

٤- إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب مطلقاً ، أو أجاب بجواب غير ملائم للدعوى ، فإن القاضي يتعامل معه بما ذكره بعض الفقهاء (وسبق بيانه) من أن القاضي يكرر عليه طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها ، فإذا أصر على ذلك عدة ناكلاً بعد إنذاره ، وأجرى في القضية ما يقضيه الوجه الشرعي [(٦٨)] . وكيفية الإنذار أن يقول القاضي للمدعى عليه : إذا لم تجب دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك . ويكرر ذلك عليه ثلاثاً ويدونه في ضبط القضية . فإن أجاب وإلا عده القاضي ناكلاً ، وأجرى ما يلزم شرعاً. [(٦٩)]

وفي هذا الإجراء إعطاء فرصة للمدعى عليه للدفاع والمناقشة ، بخلاف ما لو حكم القاضي مباشرة بعد امتناعه .

٥- فتح باب المرافعة مرة أخرى بعد قفله ، ولكن بشرط أن يكون ذلك قبل النطق بالحكم.

ففي المادة ٦٦ : (يقفل باب المرافعة بمجرد إنتهاء الخصوم من مرافعتهم ، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات ، وذلك لأسباب مبررة) . والمقصود بقفل باب الدعوى هو : تهيؤ الدعوى للحكم فيها وذلك بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة ٨٥ من نظام المرافعات [(٧٠)] .

ومما يدخل في إجراءات المادة(٦٦) من نظام المرافعات أنه إذا قرر أحد المتداعيين عجزه عن البينة ثم أحضرها فعلى القاضي سماعها خلال نظر الدعوى وحتى تصديق الحكم [(٧١)].

ويلزم القاضي أن يدون في الضبط أسباب فتح المرافعة بعد إقفالها [(٧٢)] .

وتعتبر هذه المادة وفقراتها التنفيذية صورة من صور إتاحة المجـــال لطـــرفي الـــدعوى لإحضار ما لديه مما يرى أنه يعينه في دعواه ، وأن يقول ما عنده بعد قفل بـــاب الـــدعوى . بشرط أن يكون ذلك لأسباب مقبولة .

٦- قيام القاضي بتوجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود . وإذا كان في الجلسة أكثر من قاضٍ لتطَلُّب القضية ذلك فإن رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيـــه الأســـئلة إلى الخـــصوم والشهود ، وللأعضاء المشتركين معه في الجلسة ، والخصوم أن يطلبوا منه توجيـــه مـــا يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى. [٧٣]

والشاهد في هذه المادة : أن السؤال من القاضي والإجابة من الخصوم ، وإعطاء كل خصم الحق في أن يطلب من القاضي توجيه ما يريد من أسئلة إلى خـــصمه ممـــا هـــو متـــصل بالدعوى يؤكد الالتزام بمبدأ حرية المناقشة .

وفي الباب السادس تحت عنوان : الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضـــة. اشتمل الفصل الثالث الخاص بالطلبات العارضة على عدد من المواد المتعلقة بحريـــة الـــدفاع ، حيث بينت تلك المواد أن من حق أي من طرفي الدعوى تقديم الطلبات العارضة مكتوبـــة في صحيفة تبلغ للخصوم يوم الجلسة ، ويجوز أن يكون تقديم هذه الطلبات مشافهة خلال الجلسة بحضور الخصم ، وتدون هذه الطلبات في محضر الجلسة ، مع تقييد قبول هذه الطلبات بتقديمها قبل إقفال باب المرافعة [٧٤] .

وقد حددت المادة ٧٩ [75] ما يحق للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة . كمـــا بينت المادة ٨٠ [76] الطلبات العارضة التي يحق للمدعى عليه تقديمها . كما فصّلت اللائحـــة التنفيذية أحكام الطلبات العارضة .

واشتمل الباب السابع أيضاً على مواد في وقف الخـــصومة وانقطاعهـــا وتركهـــا. ولبعض هذه المواد علاقة مباشرة بمسألة حرية الدفاع ، ويتمثل ذلك فيما يلي :-

١- إعطاء الخصوم حق وقف الدعوى إذا اتفقوا على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم [٧٧] .

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لهذه المادة ما يتعلق بها من أحكام وضوابط . (78)

٢- انقطاع سير الخصومة إذا وجدت أسباب تجعل أحد الخصمين غير قادر على الدفاع عن حقه كالوفاة أو فقدان أهلية الخصومة،أو زوال صفة النيابة عمن كان يباشر الخصومة عنه بشرط أن يكون هذا الإجراء قبل تهيؤ الدعوى للحكم في موضوعها (٧٩) .

٣- عدم انقطاع سير الخصومة بانتهاء الوكالة ، وتمنح المحكمة الموكل أجلاً مناسباً إذا كان قد بادر فعيّن وكيلاً جديداً خلال الخمسة عشر يوماً من إنتهاء الوكالة الأولى (٨٠) .

وإذا كنا قد ذكرنا سابقاً أن النظام منع العاملين في المحكمة من بعض التصرفات ، كالوكالة في أحوال معينة ، فإن الباب الثامن من النظام قد بين الأحكام المتعلقة بالقاضي في هذا الخصوص من حيث تنحّيه وردّه عن الحكم .

ومما يحقق حرية الدفاع والمناقشة للمتخاصمين في هذا الباب ما يلي :-

١- منع القاضي من نظر الدعوى وسماعها ولو كان بدون طلب أحد الخصوم ، وذلك في حالات خاصة يترتب على قيام القاضي بالنظر فيها سلبيات وشكوك منها : شعور الطرف الآخر في القضية بأن القاضي سيكون مع خصمه ضده وبالتالي يعجز عن إظهار حجته ، وينعقد لسانه ، فلا يتحقق مبدأ حرية الدفاع والمناقشة . وقد شمل هذا المنع للقاضي الأصناف التالية :-

(أ – إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .

ب – إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج – إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيماً عليه ، أو مظنة وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د – إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

هــ – إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكما ، أو كان قــد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها). (81)

ويحكم ببطلان عمل القاضي أو قضائه في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة ، حتى لو تم باتفاق الخصوم . وليس هذا فحسب بل إن للخصم إذا وقع هذا البطلان في حكــم مؤيد من محكمة التمييز أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاضٍ آخر(٨٢) .

٢- جواز رد القاضي الدعوى وتنحِّيه عن النظر والحكم فيها ، سواء كان هذا الرد والتنحي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصم . وذلك لأسباب عدة هي :

(أ – إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .

ب – إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجتــه بعــد قيــام الدعوى المنظورة أمام القاضي ، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .

ج – إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه ، أو أصــهاره إلى الدرجــة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته ، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .

د – إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

هــ – إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم اســتطاعته الحكم بدون تحيز) . [illegible]

وإذا كان الرد والتنحي بناء على طلب الخصم ، ولم يكن سبب الرد من الأســباب المنصوص عليها فيما ذكرت آنفاً ، فإن قبول طلب الرد هنا مقيد بشروط هي :-

أ- يجب أن يكون الرد قبل تقديم أي دفاع في القضية ، وإلا سقط الحق فيه . ومــع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك أو إذا أثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها. (٨٤)

ب– أن يكون طلب الرد قبل قفل باب المرافعة فلا يقبل ، ومن باب أولى ألا يقبل بعد صدور الحكم (٨٥) .

ج– حضور المدعى عليه إذا تبلغ لشخصه بموعد الجلسة . فإن لم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ، ويبقى له الحق في الاعتراض على الحكم(٨٦) .

الباب التاسع : وفيه تم الحديث عن إجراءات الإثبات . ومما له علاقة بموضوع الحرية في الدفاع والمناقشة مما تضمنه هذا الباب بفصوله المتعددة ما يلي :

١– حق كل واحد من الخصوم في طلب استجواب خصمه الحاضر . وهذا الإجراء مقيد بأمور هي :–

الأول : أن تكون الإجابة في الجلسة نفسها ، إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة .

الثاني : أن تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب (٨٧) .

الثالث : أن يكون استجواب أحد الخصوم للآخر عن طريق ناظر القضية (٨٨) .

٢– لكل واحد من الخصوم حق توجيه ما يراه من أسئلة للشاهد عن طريق القاضي إذا كانت تلك الأسئلة تفيد في كشف الحقيقة . أما إذا كانت الأسئلة غير منتجة فلا يلزم القاضي إجابة طلب الخصم في ذلك (٨٩) .

٣– يجوز لكل من المتخاصمين أن يطلب من المحكمة عند الاقتضاء أن تقرر جلب مستندات أو أوراق من الدوائر الرسمية في المملكة إذا تعذر عليهم إحضارها (٩٠) .

الباب العاشر : وهو خاص بالأحكام :وهذا الباب كغيره من الأبواب السابقة من حيث اشتماله على مواد تؤكد حق كل واحد من الخصوم في أن يدافع عن نفسه ويناقش قضيته بحرية تامة ، ويتضح ذلك مما يلي :–

١– إعطاء كل واحد من المتخاصمين الحق في الاعتراض على الحكم بعد صدوره في حالة عدم اقتناعه بما تضمنه . حيث نصت المادة ١٦٥ على أنه (يجب على المحكمة بعد النطق بالحكم إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة لهم ومواعيدها . كما يجب عليها إفهام الأولياء

و الأوصياء والنظار ومأموري بيوت المال وممثلي الأجهزة الحكومية في حال صدور الحكم في غير صالح من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا ؛ بأن الحكم واجب التمييز وأن المحكمة سترفع القضية إلى محكمة التمييز) .

والاعتراض على الحكم يكون إما بطلب التمييز أو التماس إعادة النظر (٩١) .

وقد ورد تفصيل طرق الاعتراض على الأحكام في الباب الحادي عشر من النظام (وسيأتي الحديث عنه تاليا).

٢- إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويقدم الطلب بالطرق المعتادة . وليس لطلب تفسير الحكم وقت محدد (٩٢) .

الباب الحادي عشر : وهو خاص بطرق الاعتراض على الأحكام :-

اشتمل هذا الباب على بيان وتفصيل لطرق الاعتراض على الأحكام وما يتعلق بها . ومن الأحكام التي اشتملت عليها مواد هذا الباب ، ولها علاقة قوية بمبدأ حرية الدفاع والمناقشة ما يلي :-

١- النص على أن لكل واحد من الخصوم أن يطلع على مذكرة اعتراض خصمه عن طريق محكمة التمييز ، وتحدد له أجلاً للرد عليه (٩٣) .

٢- قيام القاضي بعرض ملحوظات محكمة التمييز على الحكم الذي أصدره — في حالة اقتناعه بها — على الخصوم ، بحيث يسمع القاضي أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ، ثم يحكم في القضية (٩٤) .

٣- إذا استدعت ظروف قضية من القضايا المعروضة على محكمة التمييز سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيها ، وإذا كان النقض للحكم للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع . ولكن يجب في كل حال تحكم فيها محكمة التمييز أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم (٩٥) .

وأخيراً : حق كل واحد من الخصوم في الاستعانة بوكيل أو محام . وهذا من الأمور

المهمة التي تؤكد التزام نظام المرافعات السعودي بإعطاء كل واحد من الخصوم حقوقه التامة التي كفلتها له الشريعة الإسلامية لمناقشة قضيته ، والدفاع عنها بواسطة وكيل أو محام يستطيع القيام بذلك بطريقة أفضل ، وأسلوب أمثل . وقد تم النص على التوكيل والمحاماة في نظام المرافعات من خلال النظام و لائحته .

ومما يدل على اهتمام القضاء السعودي بأمر المحاماة صدور الموافقة على نظام المحاماة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨وتاريخ١٤٢٢/٧/٢٨هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم١٩٩ في ١٤٢٢/٧/١٤هـ. واشتمل هذا النظام على ثلاث وأربعين مادة تبين التعريف بمهنة المحاماة وشروط مزاولتها، وواجبات المحامين وحقوقهم،وكيفية محاسبتهم وتأديبهم ،إضافة إلى اشتماله على أحكام عامة وانتقالية.وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام بموجب قرار وزير العدل رقم ٤٦٤٩وتاريخ١٤٢٣/٦/٨هـ المستند إلى المادة٤٢ من نظام المحاماة .

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على مراعاة أحكام نظام المحاماة في التوكيل على المرافعة (٩٦) .

النتائج

سأكتفي هنا بذكر أهم النتائج مع التركيز على المقارنة بين الفقه والنظام . وهي كما يلي:

١- ما تضمنه هذا البحث من أدلة شرعية وأحكام فقهية عن مبدأ حرية المتخاصمين في الدفاع والمناقشة ، وما تم تطبيقه منها في حياتنا المعاصرة المتمثل في نظام المرافعات الشرعية ولائحته شاهد جديد على صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢- ما ورد في الفقه والنظام تهدف جميعها إلى تحقيق مصلحة المجتمع ، والتيسير على الأمة، وكلها محكومة بنصوص وقواعد الشريعة الإسلامية.

٣- أن حق كل من المتخاصمين في التعبير عن مطالبه والدفاع عنها أمام القضاء مكفول بالشرع ، وبالنظام المستمد من الشرع . وليس لأحد بعد هذا أن يمنع المتخاصمين أو أحدهما من ممارسة هذا الحق ، ما دامت الممارسة في حدود الضوابط والقواعد المقررة ، بعيدا عن التطاول و

التجريح ، أو المماطلة والتسويف ، أو الإخلال بالآداب التي ينبغي مراعاتها في مجلس القضاء وهذا هو الأهم في الموضوع .

٤- على الرغم من التوافق القائم بين الفقه والنظام في التعبير عن هذا الحق في كثير من الصور ، إلا أن المتتبع لما ورد في الفقه الإسلامي من هذه الصور يجد أنها عبارة عن أحكام مجملة ، وقواعد عامة ، ذات عبارات قوية ، وصياغة محكمة ، يمكن الاعتماد عليها في أي وقت ، بدليل أننا نستشهد بها اليوم والكثير منها قد مضى عليه مئات السنين . وما كان منها مستندا إلى نص صحيح فهو غير قابل للتعديل أو التبديل .

أما النظام فهو عبارة عن مواد محددة ، تطلبتها ظروف العصر ، وحاجة المجتمع إلى تنظيم معين ، وهذه المواد لا تخرج عما قرره الفقهاء ، إلا أن هذه المواد تخضع للمراجعة والتعديل والحذف والإضافة بما يحقق المصلحة للمجتمع في المدى القريب. ولهذا نجد أن مواد النظام ولائحته قد تعرضت لدقائق الأمور وتفصيلاتها ، مستخدمة مفردات معاصرة بأسلوب سهل ، وتحدثت عن أمور لم تكن موضع اهتمام الفقهاء في الماضي ، إما لعدم الحاجة إليها ، أو دخولها تحت مسميات فقهية عامة ، أو عدم وجودها في ذلك الوقت ، أو غير ذلك من الأسباب.

٥- ما ورد في الفقه الإسلامي بهذا الشأن تجده مدعوما بالدليل ؛لأن المقام يتطلب ذلك . أما في المواد النظامية في نظام المرافعات الشرعية في المملكة فلا يذكر الدليل ؛ لأن قواعد وضع الأنظمة عادة لا يتضمن النص على الدليل ، وهذا بخلاف شرح النظام الذي يتطلب ذكر الأدلة والتعليلات المناسبة. لكن في المملكة العربية السعودية تنفرد الأنظمة العدلية خاصة وغيرها من الأنظمة بسمة مميزة لا تتوفر في غيرها من بلدان العالم ، وهي تقييد هذه الأنظمة في أول مادة من مواد النظام بخضوعها لأحكام الشرع الإسلامي. وهذا القيد يكفي عن ورود الدليل.

٦- بعض المسائل التي وردت عن الفقهاء في مسألة حرية المتخاصمين في الدفاع والمناقشة غير متفق عليها بين الفقهاء ، وقد يرد فيها أكثر من قول . أما النظام فهو لا يحتمل إلا قولا واحدا فقط. حتى وإن خالف رأيا فقهيا في مسألة مختلف عليها.

٧- من الناحية العملية نجد أنه بمقدور كل فرد الحصول والإطلاع على نظام المرافعات

الشرعية ولائحته بكل سهولة ويسر وبأكثر من وسيلة ، فهذا النظام تم طبعه ونـــشره في نـــشرات ورقية أو بواسطة الأقراص المرنة أو المضغوطة ، أو على الشبكة العنكبوتية في أكثر من موقـــع الخ... أما ما ورد عن الفقهاء فيحتاج إلى بذل المزيد من الوقت والجهد للإطلاع عليه والإحاطة به.



الهوامش والتعليقات

(١) انظر: أدب القاضي لابن القاص ١/١٦٩ – ١٧٠، المبسوط ١٦/ ١٠٦ ، بداية المجتهد ٢/٣٥١ ، روضة الطالبين ١١/٦٥ ، المغني ٩/٥٥ ، وسائل الإثبات ٢/٥٦٥ ، وانظر المادة ٦٩ من نظام المرافعات وفقراتها التنفيذية.

(2) الحجرات آية(٦)

(3) تفسير ابن كثير٤/٢٠٩.

(4) تفسير القرطبي ١٦/٣١٣.

(5) صحيح البخاري ٦/٢٦٢٢،رقم الحديث ٦٧٤٨ ط الثالثة ، دار ابن كثير. صحيح مسلم ٣/١٣٣٧، رقم الحديث ١٧١٣.

(6) الحديث ورد بروايات وألفاظ مختلفة .راجع ذلك في كل من: سنن أبي داود ٣/٣٠١ ، سنن الترمذي ٣/٦٠٩ ، صحيح ابن حبان١١/٤٥١،السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٤٠، تلخيص الحبير٤/١٨٢ وفيه:(أبو داود والحاكم وابن ماجة والبزار والترمذي من طرق عن علي أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فرواه شعبة عنه عن أبي البختري قال حدثني من سمع عليا أخرجه أبو يعلى وإسناده صحيح لولا هذا المبهم ومنهم من أخرجه عن أبي البختري عن علي كما سيأتي ومنها رواية البزار أيضا عن حارثة بن مصرف عن علي قال وهذا أحسن أسانيده ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك عن حنش عن علي وأخرجها النسائي في الخصائص والحاكم والبزار وقد رواه بن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن بن عباس عن علي ومنها رواية بن ماجة من طريق أبي البختري عن علي وهذا منقطع وأخرجها البزار والحاكم)، نصب الراية ٤/٦٠ وفيه:(فحديث علي أخرجه أبو داود.......... ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في كتاب الفضائل وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى)

(7) المحلى ١٠/ ٥١٩ ، وقال عنه ابن حزم : إنه لا يصح عنه ..... لأنه من طريق محمد الغفاري عن ابن أبي ذئب الجهني ولا يدري من هما في خلق الله تعالى ثم عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عمر ولم يولد عمرو إلا ليلة موت عمر ....وأيضا فلو صح عن عمر فليس فيه إلا أن لا يقضى على غائب بدعوى خصمه وهذا حق لا ننكره .انتهى. أدب القضاء لابن أبي الدم ٢/٢٢١.

(8) الجوهر النقي ١٠/١٤٠، المحلى١٠/٥١٩. وفيه :(وأما عن عمر بن عبد العزيز فإنما ذكر عن لقمان كلاما وأين لقمان من أيام عمر. ثم ليس فيه إلا أن يقضى على غائب بدعوى خصمه فقط وهكذا نقول).مصنف عبدالرزاق ٨/٣٠٤.

(٩) سبل السلام ٤/١١٩ ،السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٠،١٥٠/١٨٢، سنن الدارقطني ٤/٢٠٧،نصب الراية٤/٨١ وفيه:(رواه الدارقطني في سننه في الأقضية عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي........ وعبد الله بن أبي حميد ضعيف وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق أحمد ثنا سفيان بن عيينة ثنا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرئ على سفيان من هاهنا إلى أبي موسى أما بعد فذكره ورواه البيهقي في المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر فذكره) .وكتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى ورد من طرق عدة .

(١٠) انظر : أدب القاضي لابن القاص ١/١٩٥ ، درر الحكام ٤/١٨٧ ، المبسوط ١٦/٦٣، معين الحكام ص ١٨٩، تبصرة الحكام ١/٤٧ ، ١/٣٤٦ ، شرح ميارة ١/٣٦ ، المغني ٩/٨٩ ، معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٦١٧ مسألة ١٠٥٥،أعلام الموقعين ١/٨٦ ، نظرية الدعوى ٢/٣٣ ، ، القضاء في عهد عمر بن الخطاب ١/٣٨٣ .

(١١) سورة النساء، آية ١٣٥.

(١٢) تفسير الطبري ٥/٣٢٣، تفسير القرطبي ٥/٤١٤.

(١٣) النحل آية ٩ .

(١٤)سبق تخريج كتاب عمر قريبا.

(١٥) سنن البيهقي ١٠/١٣٦.

(١٦) أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١٢٧ مسألة ٧٠ .

(١٧) المغني ١٠/١١٩ مسألة ٨٢٧٢ .

(١٨) انظر : البحر الرائق ٦/٣٠٦ ، تبيين الحقائق ٤/١٧٩ ، شرح فتح القدير ٧/٢٧٥ ، المهذب ٢/٢٩٩، أعلام الموقعين ١/٨٩ ، المغني ١٠/١١٩ – ١٢٠ مسألة ٨٢٧٢ ، الكافي ٤/٤٥٦ ، درر الحكام ٤/٥٩٤ – ٥٩٥ شرح المادة ١٧٩٩.

(١٩) انظر : تبيين الحقائق ١٧٩/٤ ، شرح فتح القدير ٢٧٥/٧ ، المهذب ٢٩٩/٢ ، المغــني ١١٩/١٠ – ١٢٠ مسألة ٨٢٧٢ ، الكافي ٤٥٦/٤ ، درر الحكام ٥٩٤/٤ – ٥٩٥ شرح المادة ١٧٩٩.

(٢٠) انظر : درر الحكام ٦٦٧/٤ شرح المادة ١٨٣٠ .

(٢١) انظر :المبسوط ٤٦١//١٤ ، ٣٩/١٧ ، ١٠١/١٨ ، بدائع الصنائع ٢١٠/٣ ، ٢٦/٤ ، ٢٣٦/٦ ، ٨/٧ ، تبيين الحقائق ١٩١/٤ وما بعدها ، ، شرح فتح القدير ٣٠٨/٧ وما بعدها ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو ٤١٠/٢ ، البحر الرائق ١٨/٧ ، مجمع الأنهر ١٧١/٢ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٦٧/٤ وما بعدها شرح المادة ١٨٣٠ .

(٢٢) انظر : الأم للشافعي ٢٣٣/٦ ،كشاف القناع ٣٥٤/٦ ، المغني ١٣٨/١٠ .

(٢٣) انظر : الفتاوى الهندية ٤٦/٤ ، تبصرة الحكام ٥٧/١ ، حاشية الرملي على أسنى المطالــب ٣٢١/٤ ، تحفة المحتاج وبها مشها حاشية العبادي ١٦٩/١٠ ، مغني المحتــاج ٣١٠/٦ ، الإنــصاف ٣٠١/١١ ، كشاف القناع ٣٥٤/٦ .

(٢٤) الإنصاف ٣٥٣/٥ .

(25) التوبة آية٦٠.

(26) الكهف آية١٩

(٢٧) انظر : مطالب أولي النهى ١٨٤/٢ ، المغني ٥١/٥ .

(28) السنن الكبرى للبيهقي ١١٢/٦ رقم ١١٣٩ وقال عنه:(رواه جماعة عن سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد وليس بالقوي والله أعلم)، سنن الدارقطني ١٠/٣ رقم٣٠،سنن ابــن ماجــة ٨٠٣/٢ رقــم ٢٤٠٢،فتح الباري ٦٣٤/٦ رقم٣٤٤٣،تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٤٢/٣ وفيه:(ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وهو مروي من طرق وهو حديث صحيح).

(29) الترقوة : هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين.انظر: المصباح المنير ص٧٤.

(30) سنن أبي داود٣١٤/٣ رقم٣٦٣٢، السنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٦رقم١١٢١٤،ســنن الــدارقطني ١٥٤/٤ ،نيل الأوطار٤/٦، تلخيص الحبير ٥١/٣ رقم١٢٥٩ وفيه:(أبو داود من طريق وهب بــن كيسان عنه بسند حسن ....) ، نصب الراية٩٤/٤وفيه:(وأعله بن القطان بابن إسحاق وأنكر علــى عبد الحق سكوته عنه فهو صحيح عنده).

(31) السنن الكبرى للبيهقي١٣٩/٧رقم ١٣٥٧٤،١٣٥٧٣، تلخيص الحبير ٥٠/٣ رقم١٢٥٧ وفيه:(قال البيهقي في المعرفة روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه حكى ذلك ولم يسنده البيهقي في المعرفة وكذا حكاه في الخلافيات بلا إسناد وأخرجه في السنن من طريق بن إسحاق......).

(32) الموطأ(مع شرح الزرقاني٣٦٤/٢)،نصب الراية١٧٣/٣ ، تلخيص الحبير٥٠/٣رقم١٢٥٨ وفيه:(وتعقبه ابن عبد البر بالانقطاع بأن سليمان لم يسمع من أبي رافع لكن وقع التصريح بسماعه منه في تاريخ بن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ورجح بن القطان اتصاله ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه ثمان سنين أو أكثر)،نيل الأوطار٣/٦، الدراري المضيئة٣٩٧/١.

(33) انظر: المغني لابن قدامة ١٩٧/٧–محقق. الطبعة الأولى١٤٠٩هـ، الإفصاح لابن هبيرة ١٠/٢، الإجماع لابن المنذر ص١٥٩.

(34) انظر: المغني لابن قدامة ١٩٧/٧، مطالب أولي النهى ٤٢٨/٣.

(٣٥) انظر : الموسوعة الفقهية ١٧١/٣٢ ، القاموس الفقهي ص ٣٨٨–٣٩٠ ، معجم لغة الفقهاء ص ٥١٠ ، التعريفات ص ٢٦٦ .

(٣٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٢/٦ ، درر الحكام ١٧١/٥ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ٢٢٨ ، تبصرة الحكام ١٣٣/١ ، تحفة المحتاج ٢٩٣/١٠ ، الإنصاف ٢٣٩/١١ ، شرح منتهى الإرادات ٥٥٥/٣ ، كشاف القناع ٣٨٤/٦، مطالب أولي النهى ٥٥٥/٣ ، المغني ٢٧٥/١٤محقق ، نظرية الدعوى ٢٧٥/١ – ٢٧٦ .

(٣٧) انظر : أسنى المطالب ٣٢٦/٤ ، تحفة المحتاج ١٦٩/٤ ، وبهامشه حاشية العبادي ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣٢٢/٤ ، مغني المحتاج ٢٧٠/٤ ، الإنصاف ٣٠١/١١ ، كشاف القناع ٣٥٤/٦.

(٣٨) الموسوعة الفقهية ٢٠٥/٧ ، وانظر : معجم لغة الفقهاء ص ٩٨ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٤٢/١ – ٣٤٣ .

(٣٩) انظر:مغني المحتاج٧٣/٣–٧٤،المغني ٥٦٠/٨.محقق، شرح منتهى الإرادات٤٥٣/٢،كشاف القناع ٣٩٣/٤،مطالب أولي النهى٤٤١/٤.

(٤٠) انظر : ابن عابدين ٣٥٣/٥ ، درر الحكام ١٧١/٤ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، ٢٢٨ ، مباحث المرافعات وصور التوثيقات ٥/١ ، نظرية الدعوى ٢٧٦/١ ، ٢٨١ .

(٤١) انظر : معين الحكام ص ١٦-١٧ ، تبصرة الحكام ٣٦/١ ، معين الحكام على القضاء والأحكام ٦١٦/٢ ، أدب القاضي للطبري ١٢١/١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ص ١١٢-١١٣ ، أسنى المطالب ٣ / ٣٨٤، المغني ١٣٢/١٠ ، الطرق الحكمية ص ١٠٩ ، أعلام الموقعين ١٤٢/٢، درر الحكام ٦٥٦/٤-٦٥٧ شرح المادة ١٨٢٥ .

(42) ذكر ابن قدامة في كتابه المغني كلاما مفصلا عن المترجم وأحكامه فقال:(ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه وجملته أنه إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان ، لا يعرف لسانهما ، أو أعجمي وعربي ، فلا بد من مترجم عنهما . ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين . وبهذا قال الشافعي . وعن أحمد ، رواية أخرى ، أنها تقبل من واحد . وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز ، وابن المنذر ، وقول أبي حنيفة . وقال ابن المنذر ، في حديث زيد بن ثابت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب يهود . قال : فكنت أكتب له إذا كتب إليهم ، وأقرأ له إذا كتبوا . ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة ، فأجزأ فيه الواحد ، كأخبار الديانات . ولنا ، أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه ، فيما يتعلق بالمتخاصمين ، فوجب فيه العدد ، كالشهادة ، ويفارق أخبار الديانات ؛ فإنها لا تتعلق بالمتخاصمين ، ولا نسلم أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه ، فإذا ترجم له ، كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه ، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين ، كذا هاهنا . فعلى هذه الرواية ، تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق ، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص ، اعتبر فيه الحرية ، ولم يكف إلا شاهدان ذكران . وإن كان مما لا يتعلق بها كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين، ولم تعتبر الحرية فيه . وإن كان في حد زنى ، خرج في الترجمة فيه وجهان ؛ أحدهما ، لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول . والثاني ، يكفي فيه اثنان ؛ بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار به ، ويعتبر فيه لفظ الشهادة ؛ لأنه شهادة . وإن قلنا : يكفي فيه واحد . فلا بد من عدالته ، ولا تقبل من كافر ولا فاسق . وتقبل من العبد ؛ لأنه من أهل الشهادة والرواية . وقال أبو حنيفة : لا تقبل من العبد؛ لأنه ليس من أهل الشهادة . ولنا ، أنه خبر يكفي فيه قول الواحد ، فيقبل فيه خبر العبد ، كأخبار الديانات ، ولا نسلم أن هذه شهادة ، ولا أن العبد ليس من أهل الشهادة ، ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة، كالرواية . وعلى هذا الأصل ينبغي أن تقبل ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة ؛ لأن روايتها مقبولة. المغني١٣٢/١٠-١٣٣مسألة رقم٨٢٨٥.

(٤٣) انظر : البحر الرائق ٥٤٤/٨ ، بدائع الصنائع ٢٢٣/٧ ، تبيين الحقائق ٢١٨/٦ ، المبسوط ١٧٢/١٨، تبصرة الحكام ٨٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٩٩/٣، أسنى المطالب ١٣١/٣ ، ٣٩٥/٤، الإنصاف ١٢٥/١٢ ، مجمع الضمانات ص ٤٥٥ .

(٤٤) انظر : مواهب الجليل ٢٢٩/٤ ، روضة الطالبين ٣٤١/٣ ، مطالب أولى النهى ٢٩٤/٣ ، فتاوى ابن تيمية ٥٧٧/٥، الموسوعة الفقهية ٢٧٨/٤ .

(٤٥) انظر: البحر الرائق ٧/٥ ، بدائع الصنائع ٤٩/٧ – ٥٠ ، فتح القدير ٢١٨/٥ ، المبسوط ٩٨/٩ ، حاشية السبكي على تبيين الحقائق ١٦٦/٣ ، المغني ٦٣/٩ .

(٤٦) انظر : البحر الرائق ١٣١/٤ ، بدائع الصنائع ٢٤٢/٣ ، تبيين الحقائق ٢٠/٣ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، الأم ٣١٢/٨ ،الإنصاف ٢٣٨/٩ ، المغني ٤٣/٨ ، ٣٩٨/١ .

(٤٧) انظر: البحر الرائق ٢٠٤/٧ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق٣٠١/٤، حاشية ابن عابدين٥٥٦/٥ ، درر الحكام ٥٠٨/٤ ، فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ٢٨٦/٥ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٥٦/٤ ، مطالب أولي النهى٣٥٧/٦.

(٤٨) انظر : أسنى المطالب بهامشه حاشية الرملي ١٢٨/٣ ، ٣٩٥/٤ ، تحفة المحتاج ٣٠٣/١٠ ، مغني المحتاج ج٤٦٨/٤ ، نهاية المحتاج ج٣٤٧/٨ ، الإنصاف ١٨٩/١٠ ، مطالب أولى النهى ٢٩٤/٣ ، المغني ٤٣/٨ .

(٤٩) انظر : تحفة المحتاج ٣٠٣/١٠ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣٩٥/٤ ، مغني المحتاج ٤٦٩/٤ ، نهاية المحتاج ج٣٤٧/٨ .

(٥٠) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٠٧/٤ شرح المادة ١٧٥١ .

(٥١) انظر : البحر الرائق ٢٠٣/٧ ، بدائع الصنائع ٨/ ٣٩٢٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٥ ، تبصرة الحكام ١٦٣/١ ، حاشية البجيرمي ٤٢٩/٣ ، حواشي الشرواني ٢٠٤/٧ ، روضة الطالبين ١٩/١٢ – ٢٠ ، مغني المحتاج ٤٦٨/٤ ، فتح الوهاب ٤٠٠/٢ ، نظرية الدعوى ١٤٨/٣ ، ولاية الشرطة في الإسلام ص ٤٩٩ .

(٥٢) انظر : البحر الرائق ٣٠٤/٦ ، أدب القاضي للخصاف ص ١٢٦ ، الفتاوى الهندية ٣٣٥/٣ ، درر الحكام ٦٧٦/٤ وما بعدها ، شرح الخرشي ١٥٣/٧ ، حاشية الدسوقي ١٤٣/٤ ، شرح جلال المحلي

على المنهاج ج٤/٣١٥ ، أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٧ ، تحفة المحتاج ومعها حاشــية العبادي ١٠/١٩٢-١٩٣ ، روضة الطالبين ١١/١٩٦ ، نهاية المحتاج وبهامشها حاشية الشبراملــسي ٨/٢٨٢ ، كشاف القناع ٦/٣٢٩ ، مطالب أولى النهى ٦/٤٩٦ ، الإنــصاف ١١/٢٣٥ ، شــرح منتهى الإرادات ٣/٥١٠ ، المغني ١٤/٤٠ -٤٢ .

(٥٣) صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢١في ١٤٢١/٥/٢٠هـــ . وصدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير العدل رقم ٤٥٦٩ في ١٤٢٣/٦/٣هـــ.

(٥٤) المادة ٨ .

(٥٥) مادة ٣٩ .

(٥٦) المواد (٤٠،٤١،٤٢،٤٣والفقرة٣تنفيذية من المادة١٤) .

(٥٧) المادة ٤١ .

(٥٨) المادة ٤٧ .

(٥٩) المادة ٥٢ .

(٦٠) نصت المادة ١٧٨ من نظام المرافعات على أن مدة الاعتراض على الحكم ثلاثــون يومــا . ونــصت المادة١٧٦ من النظام نفسه على أن ميعاد الاعتراض على الحكم الغيابي يبدأ مــن تــاريخ تبليغــه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

(٦١) المادة ٥٨ .

(٦٢) المادة ٦١ .

(٦٣) المادة ٦٢ .

(٦٤) مادة ٦٢ .

(٦٥) مادة ٦٥ .

(٦٦) فقرة ٣ المادة ١٠٩ .

(67) المادة ١٢٢ من نظام المرافعات .

(٦٨) المادة ٦٤ .

(٦٩) الفقرة ١ من المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية .

(٧٠) نص المادة ٨٥ من نظام المرافعات هو:(تعد الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.) .

(٧١) فقرة ٢/٦٦ تنفيذية .

(٧٢) فقرة ٣/٦٦ تنفيذية .

(٧٣) مادة ٧٠ .

(٧٤) مادة ٧٨ .

(75) نص المادة٧٩ هو:(للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ – ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب– ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج– ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د– طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

هـ– ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي).

(76) نصت المادة٨٠ على أن:(للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

أ – طلب المقاصة القضائية.

ب– طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج– أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها ، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د– أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ– ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية).

(٧٧) المادة ٨٢ .

(78) جاءت الفقرات التنفيذية لهذه المادة كما يلي:_

{ ١/٨٢ عند موافقة المحكمة على وقف الدعوى يجب تدوين الاتفاق في الضبط مع إفهام

الخصوم بمضمون المادة .

٢/٨٢ إذا طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها فله ذلك بموافقة خصمه ، أو إذا رأى ناظر الدعوى أن لا مصلحة في الوقف .

٣/٨٢ يجوز للقاضي العدول عن وقف الدعوى واستئناف النظر فيها في أي وقت إذا ظهر له ما يقتضي ذلك ، كمخالفة الوقف للمصلحة العامة .

٤/٨٢ يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ما لم يترتب على ذلك ضرر على طرف آخر

٥/٨٢ يقصد بالميعاد الحتمي : كل ميعاد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً ، فالقرار بوقف الدعوى الأصلية لا يؤثر على ميعاد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف .

٦/٨٢ إذا صادف آخر يوم من المهلة المحددة بعشرة أيام عطلة رسمية فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعدها وفق المادة (٢٣) .

٧/٨٢ تارك الدعوى في هذه المادة يطبق عليه مقتضى المادة (٥٣)} .

(٧٩) المادة ٨٤ .

(٨٠) المادة ٨٤ .

(81) المادة ٩٠ من نظام المرافعات.

(٨٢) المادة ٩١ .

(83) المادة ٩٢ من نظام المرافعات.

(٨٤) المادة ٩٢ .

(٨٥) الفقرة ١ من المادة ٩٢ .

(٨٦)الفقرة ٢ من المادة ٩٢

(٨٧) المادة ١٠٠ .

(٨٨) المادة ٧٠ والفقرة ٣ من المادة ١٠٠ .

(٨٩) المادة ١٢١ .

(٩٠) المادة ١٢٢ .

(٩١) المادة ١٧٣ .

(٩٢) المادة ١٧٠ والفقرة ٥ من المادة ١٧٠ .

(٩٣) المادة ١٨٢ .

(٩٤) المادة ١٨٧

(٩٥) المادة ١٨٨ .

(٩٦) فقرة ١ من المادة ٤٧ .

المصادر والمراجع

أ- **مراجع القرآن الكريم وعلومه.**

١- القرآن الكريم .

٢- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي.ت عـام ٧٧٤هـ.دار الفكـر.بـيروت عام١٤٠١هـ .

٣- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القـرطبي .ت ٦٧١هـ.ط ثانيـة .دار الشعب. القاهرة عام١٩٧٢م.

ج – **مراجع السنة**

١- الجوهر النقي ، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . ت ٧٤٥. مطبوع بـذيل السنن الكبرى للبيهقي.(مكتبة دار الباز.مكة المكرمة عام١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

٢- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بـن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

٣- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمـد بـن أحمـد بـن عبـد الهـادي الحنبلـي .ت ٧٤٤هـ.ط.أولى عام ١٩٩٨م.

٤- الدراري المضية لمحمد بن علي الشوكاني.ت ١٢٥٠هـ. ط.عام ١٤٠٧هـ.دار الجيل.

٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .ت ٨٥٢هـ.دار المعرفـة – بيروت.

٦- سبل السلام ، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الـصنعاني المعـروف بالأمير . ت ١١٨٢هـ.

٧- سنن ابن ماجه " للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني " ت ٣٥٧هـ . دار الفكر . بيروت.

٨- سنن أبي داود " لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ " .ط أولى عام ١٣٨٨هـ – دار الحديث – سوريا.

٩- سنـن الترمذي " لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ . دار إحيـاء التـراث العربي.بيروت.

١٠– سنن الدار قطني " علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ " .دار المعرفة– بيروت عـام١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

١١– السنن الكبرى" لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ "مكتبة دار الباز.مكة المكرمة عام١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١٢– سـنن النسائي " لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ت ٣٠٣هـ ، ط ثانية – مكتبة المطبوعات الاسلامية – حلب – عام ١٤٠٦هـ.

١٣– شـرح معاني الآثار " لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفـي ت ٣٢١هـ – ط أولى .دار الكتب العلمية .بيروت عام ١٣٩٩هـ.

١٤– صحيح ابن حبان ،لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حامد التميمي البستي.ت ٣٥٤هـ ،مؤسسة الرسـالة– بيروت،الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٥– صحيح البخاري" لأبي عبد الله محمد بن إسماعيـل البخـاري– ت ٢٥٦هـ . ط ثالثـة.دار ابـن كثير.بيروت عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧.

١٦– صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت ٢٦١هـ.دار إحياء التـراث العـربي – بيروت.

١٧– فتح الباري بشرح صحيح البخاري – احمد بن حجر العسقلاني ،دار المعرفة – بيروت عام١٣٧٩هـ.

١٨– مجمع الزوائد . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .ت ٨٠٧هـ ، دار الكتـاب العـربي – بيروت عام١٤٠٧هـ .

١٩– مصنف عبد الرزاق " لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١هـ ط ثانية عام١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي . بيروت .

٢٠– الموطأ: للإمام مالك بن أنس.(بهامش شرح الزرقاني) ط عام ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.دار الفكر.

٢١– نصب الراية لأحاديث الهداية " لجمال الدين أبي محمد بن يوسف الحنفي الزيلعي ت ٧٦٢هـ " دار الحديث.مصر عام ١٣٥٧هـ.

٢٢– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني . ت ١٢٥٥هـ،دار الجيـل.بـيروت عام١٩٧٣م.

د – **كتب الفقه :**

أولاً : كتب الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق : شرح كنز الدقائق " زين الدين بن نجيم ت ٩٧٠هـ " ، دار الكتاب الإسلامي.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ٥٨٧هـ ، دار الكتاب العربي – ط ثانية ،بيروت عام ١٩٨٢م.

٣- تبيين الحقائق : شرح كنز الدقائق " فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ (وبهامشه حاشية السبكي).ط ثانية – دار المعرفة–بيروت.

٤- حاشية ابن عابدين والمسماة " رد المحتار على الدر المختار " تأليف " محمد أمين الشهير بابن عابدين " ت ١٢٥٢هـ "دار الفكر ط ثانية . بيروت عام ١٣٨٦هـ .

٥- شرح أدب القاضي للخصاف " تأليف أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص ت ٣٧٠هـ ط عام ١٤٠٠هـ ،١٩٨٠م ،الناشر: السيد أسعد طرابزوني الحسيني.

٦- الفتاوى الهندية المسماة : الفتاوى العالمكيرية لجماعة من علماء الهند. ط ثانية–مصر عام١٣١٠.

٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام ، للقاضي منلا خسرو.ت ٨٥٥هـ.دار إحياء الكتب العربية.

٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر.ط.أولى عام١٤١١هـ –١٩٩١م.

٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ، المعروف بداماد أفندي.ت ١٠٧٨هـ.دار إحياء التراث العربي.

١٠- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي .ت ٨٤٤هـ.دار الفكر.

١١- المبسوط ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .ت ٤٩٠هـ .دار المعرفة– بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ.

١٢- مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، لمحمد زيد الأبياني.ط.ثالثة عام١٣٤٣هـ – ١٩٢٤م.

ثانياً : الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الشهير بابن رشد الحفيد.ت ٥٩٥هـ.دار الفكر–بيروت .

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام " للقاضي برهان الدين بن إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون ت ٧٩٩هـ " (مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ت ١٢٩٩هـ – طبعة عام١٣٨٧هـ ١٩٥٨م ، البابي الحلبي.مصر.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠هـ ، دار الفكر.بيروت.

٤- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل " لأبي عبد الله محمد الخرشي ت ١١٠١هـ "دار الفكر.

٥- معين الحكام على القضايا والأحكام لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع.ت ٧٣٣هـ/١٣٣٢م،دار الغرب الاسلامي.

٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل " تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ت ٩٥٤هـ .ط ثانية عام ١٣٩٨هـ . دار الفكر.بيروت .

٧- شرح ميارة على تحفة الأحكام ، لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي.مطبعة الاستقامة.القاهرة.

ثالثاً : كتب الفقه الشافعي

١- الإجماع لأبي بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .ت ٣١٨هـ. ط أولى – دار طيبة– الرياض.

٢- أدب القاضي لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص ت ٣٣٥.الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

٣- أدب القضاء " لشهاب الدين أبي إسحاق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي ت ٦٤٢هـ " .الطبعة الثانية.١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. دار الفكر.سورية.تحقيق محمد مصطفى الزحيلي.

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب " لأبي يحي زكريا الانصاري الشافعي ت ٩٢٦هـ " .دار الكتاب الإسلامي.

٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي . ت ٩٧٢هـ . وبهامشها حاشية العبادي .دار إحياء التراث.

٦- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي . ت ٢٠٤هــ. الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هــ/١٩٧٣م .دار المعرفــة / بيروت .

٧- حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان البجيرمي ت ١٢٢١هــ.دار الفكر.

٨- حاشية الرملي على أسنى المطالب لأبي العباس أحمد الرملي الكبير ت ٩٥٧هــ – مطبوع بهامش أسنى المطالب .

٩- حواشي الشرواني ، لعبد الحميد الشرواني . دار الفكر .بيروت.

١٠- روضة الطالبين " لأبي زكريا يحــي بــن شــرف النــووي الدمــشقي ت ٦٧٦هــــ. طبعــة عــام ١٣٩٥هــ/١٩٧٥م.المكتب الاسلامي/بيروت.

١١- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هــ على منهاج الطالبين للنووي. دار الفكر.

١٢- فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد زكريا الأنــصاري . ت ٩٢٦هــ.ط أولى عام ١٤١٨هــ.

١٣- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج " محمد الشربيني الخطيب ت ٩٧٧هــ ". دار احياء التراث العربي/بيروت.

١٤- منهاج الطالبين " لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هــ " – مطبوع مع مغني المحتاج وكذلك مع السراج الوهاج .

١٥- المهذب ، لأبي إسحاق بن ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الــشيرازي . ت ٤٧٦هــــ. دار الفكر/بيروت.

١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : " لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شــهاب الــدين الرملي ت ١٠٠٤هــ .

رابعاً : كتب الفقه الحنبلي :

١- الإفصاح لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي .ت ٥٦٠هــــ –ط أولى – المؤســسة الــسعيدية بالرياض.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " لأبي الحسن علي بن سليمان ت ٨٨٥هــ.دار إحياء التــراث العربي.

٣- شرح منتهى الإرادات " منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ " عام الكتب.

٤- الكافي " موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٦٢٠هـ " الطبعة الثانية عام ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت .

٥- كشاف القناع " منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ – مطبعة الحكومة بمكة المكرمة عام ١٣٩٤هـ .

٦- المغنى – للمؤلف نفسه – تحقيق : د . عبد الله التركي ، ود . عبد الفتاح محمد – الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – هجر للطباعة والنشر بالقاهرة .

٧- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني. المكتب الاسلامي.

٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، للإمام ابن قيم الجوزية. ت ٧٥١هـ.دار المدني للطباعة.

٩- أعلام الموقعين عن رب العالمين. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية.ت ٧٥١هـ.دار الكتب العلمية.

١٠- فتاوى ابن تيمية ، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني . ت ٦٦١هـ . مكتبة ابن تيمية/الطبعة الثانية.

خامسا: الفقه الظاهري :

- المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . ت ٥٤٦هـ .دار الفكر. دار الآفاق الجديدة.

سادسا: مراجع الفقه العام والمصطلحات والأنظمة:

١- الموسوعة الفقهية ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.الطبعة الأولى.

٢- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد بن مصطفى الزحيلي . ط. أولى عام ١٤١٢هـ.دار البيان.دمشق.

٣- نظرية الدعوى ، للدكتور محمد نعيم ياسين . نشر وزارة الأوقاف الأردنية.ط أولى.

٤- القضاء في عهد عمر بن الخطاب ، للدكتور ناصر بن عقيل الطريقي . ط. أولى عام ١٤٠٦هـ.

٥- القاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب .ط.أولى عام١٤٠٢هـــ .دار الفكر.

٦- معجم لغة الفقهاء ، لكل من أ د محمد رواس قلعه جي ، والدكتور حامد صادق قنـــيبي. ط .أولى عام ١٤٠٥هـــ.

٧- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . د/ محمود عبدالرحمن . معاصر.دار الفضيلة.

٨- ولاية الشرطة في الإسلام للدكتور نمر بن محمد الحميداني.ط أولى .دار عالم الكتب.الرياض.

٩- نظام المرافعات في المملكة العربية السعودية ، ولائحته التنفيذية.

١٠- نظام المحاماة في المملكة العربية السعودية ، ولائحته التنفيذية.